ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فالمضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد
ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا
وبحرا والايضاع ولرب المال ولا تفسد به والايداع
والرهن والارتهان والاجارة والاكتساب والاحتيال
بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذنه او اعمل برأيك
والاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا بالماء وعمل
بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر
فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في ماليهما ولا تجاوز بلدا وسلعة او وقت
او شخص عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك
له ولا تزويج قن من ماليهما والشراء من يعتق على رب
المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم
القرينة ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان

فعل

فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا
ظهر بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم
يضمن نصيب المالك وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق
على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير
نفذ على العاقد والمأذون اذا اشترى من يعتق
على المولى صح وعتق عليه من لم يكن مستغرقا
بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف اشترى
امة فولدت مساويا له فادعاه فصارت
قيمتها الفا ونصفه سعى لرب المال في الالف
وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض
الفه تضمين المدعي نصف قيمتها باب
المضارب يضارب مضارب بلا
اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او افلس
ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو

Copyright © King Saud University